

## الدر المختار

بالتقبيل والمعانقة في إزار واحد ( ولو كان عليه قميص أو جبة جاز ) بلا كراهة بالإجماع وصححه في الهدایة وعليه المتنون .

وفي الحقائق لو القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز بالإجماع ( كالمسافة ) أي كما تجوز المسافة لأنها سنة قديمة متواترة لقوله عليه الصلاة والسلام من صافح أخاه المسلم وحرك يده تناشرت ذنوبه وإطلاق المصنف تبعاً للدرر و الكنز و الوقاية و النقاية و المجمع و الملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقاً ولو بعد العصر وقولهم إنه بدعة أي مباحة حسنة كما أفاده النووي في أذكاره وغيره في غيره وعليه يحمل ما نقله عنه شارح المجمع من أنها بعد الفجر والعصر ليس بشيء توقيعاً فتأمله وفي القنية السنة في المسافة بكلتا يديه وتماماً فيما علقته على الملتقى .